|  |  |
| --- | --- |
| **مؤتمر المندوبين المفوضين (PP-22)بوخارست، 26 سبتمبر - 14 أكتوبر 2022** | A picture containing text, clipart  Description automatically generated |
|  |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | **الوثيقة 40-A** |
|  | **9 يونيو 2022** |
|  | **الأصل: بالإنكليزية** |
|  |  |
| تقرير من المجلس |
| تنفيذ توصيات مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2018 بشأن العمليات الانتخابية للاتحاد |

|  |
| --- |
| **ملخص**اعتمد مؤتمر المندوبين المفوضين في دبي (PP-18) توصيتين بشأن العمليات الانتخابية للاتحاد.وعلى سبيل المتابعة، قدمت الأمانة الوثيقة [C19/13](https://www.itu.int/md/S19-CL-C-0013/en) إلى المجلس في دورته لعام 2019، التي تدعو فيها المجلس إلى تقديم إرشادات للأمين العام بشأن كيفية المضي قُدماً لتنفيذ التوصيتين.وكما ورد في الوثيقة [C19/112](https://www.itu.int/md/S19-CL-C-0112/en)، كلف المجلس الأمين العام بإعداد تقرير يقدمه إلى المجلس في دورته لعام 2020 بشأن تنفيذ هاتين التوصيتين. ونظراً إلى الحالة السائدة من جراء جائحة فيروس كورونا (كوفيد‑19)، لم تُناقَش الوثيقة في المشاورات الافتراضية لأعضاء المجلس التي عقدت في عام 2020، ولكن قُدمت الوثيقة [C21/4(Rev.1)](https://www.itu.int/md/S21-CL-C-0004/en) إلى المشاورة الافتراضية لأعضاء المجلس في يونيو 2021. وبعد مناقشات تم الاتفاق عن طريق المراسلة على أنه ينبغي تقديم هذه الوثيقة إلى مؤتمر المندوبين المفوضين لمواصلة مناقشتها.وتحتوي هذه الوثيقة على الوثيقة الأصلية C21/4(Rev.1) وكذلك على مقتطف من المحضر الموجز المبين فيه القرار المتخذ ([C21/86](https://www.itu.int/md/S21-CL-C-0086/en)).\_\_\_\_\_\_\_\_\_**الإجراء المطلوب**يُدعى مؤتمر المندوبين المفوضين إلى **النظر في** هذا التقرير و**اتخاذ الإجراءات اللازمة، حسب الاقتضاء**.**المراجع**[*B/75/1*](https://www.itu.int/net4/proposals/PP14/Main/GetDocument?idProposal=14954&isSub=false&codeLang=E)*،* [*PP-14/DT/66*](https://www.itu.int/md/S14-PP-141020-TD-0066/en)*،* [*PP-14/161*](http://www.itu.int/md/S14-PP-C-0161/en)*،* [*PP-14/175 (Recommendation 8)*](http://www.itu.int/md/S14-PP-C-0175/en)*،* [*C15/4*](https://www.itu.int/md/S15-CL-C-0004/en)*،* [*C15/99*](https://www.itu.int/md/S15-CL-C-0099/en)*،* [*C16/4*](https://www.itu.int/md/S16-CL-C-0004/en)*،* [*C16/120*](https://www.itu.int/md/S16-CL-C-0120/en)*،* [*CL-16/48*](https://www.itu.int/md/S16-SG-CIR-0048/en)*؛* [*CWG-FHR 7/10*](https://www.itu.int/md/S17-CLCWGFHRM7-C-0010/en)*،* [*CL17/7*](https://www.itu.int/md/S17-SG-CIR-0007/en)*،* [*C17/INF/6*](https://www.itu.int/md/S17-CL-INF-0006/en)*،* [*C17/4(Rev.1)*](https://www.itu.int/md/S17-CL-C-0004/en)*،* [*C17/76(Rev.1)*](https://www.itu.int/md/S17-CL-C-0076/en)*،* [*C17/78(Rev.2)*](https://www.itu.int/md/S17-CL-C-0078/en)*،* [*C17/96*](https://www.itu.int/md/S17-CL-C-0096/en)*،* [*C17/DL/8*](https://www.itu.int/md/S17-CL-170515-DL-0008/en)*،* [*C17/130*](https://www.itu.int/md/S17-CL-C-0130/en)*،* [*C18/5*](https://www.itu.int/md/S18-CL-C-0005/en)*،* [*C18/50*](https://www.itu.int/md/S18-CL-C-0050/en)*،* [*C18/109*](https://www.itu.int/md/S18-CL-C-0109/en)*،* [*PP‑18/31*](https://www.itu.int/md/S18-PP-C-0031/en)*،* [*IAP/63A1/7*](https://www.itu.int/net4/proposals/PP18/Detail/Index?idProposal=48659)*،* [*IAP/63A1/23*](https://www.itu.int/net4/proposals/PP18/Detail/Index?idProposal=48675)*،* [*ARG/CAN/CTR/DOM/PRG/S/68R1/1*](https://www.itu.int/net4/proposals/PP18/Detail/Index?idProposal=48944)*،* [*AFCP/55A5/1*](https://www.itu.int/net4/proposals/PP18/Detail/Index?idProposal=48559)*،* [*ARB/72A1/38*](https://www.itu.int/net4/proposals/PP18/Detail/Index?idProposal=48905)*،* [*DT/18(Rev.1)*](https://www.itu.int/md/S18-PP-181029-TD-0018/en)*،* [*PP-18/155*](https://www.itu.int/md/S18-PP-C-0155/en)*،* [*PP-18/173*](https://www.itu.int/md/S18-PP-C-0173/en)*،* [*C19/13*](https://www.itu.int/md/S19-CL-C-0013/en)*،* [*C19/112*](https://www.itu.int/md/S19-CL-C-0112/en)*،* [*C20/4*](https://www.itu.int/md/S20-CL-C-0004/en)*.* |

|  |  |
| --- | --- |
| **المجلس 2021المشاورة الافتراضية لأعضاء المجلس، 18-8 يونيو 2021** | A picture containing text, clipart  Description automatically generated |
|  |  |
|  |  |
| **بند جدول الأعمال: PL 2.4** | **المراجعة 1للوثيقة C21/4-A** |
| **22 أبريل 2021** |
| **الأصل: بالإنكليزية** |
| تقرير من الأمين العام |
| تنفيذ توصيات مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2018 بشأن العمليات الانتخابية للاتحاد |

|  |
| --- |
| **ملخص**اعتمد مؤتمر المندوبين المفوضين في دبي (PP-18) توصيتين بشأن العمليات الانتخابية للاتحاد.وعلى سبيل المتابعة، قدمت الأمانة الوثيقة [C19/13](https://www.itu.int/md/S19-CL-C-0013/en) إلى المجلس في دورته لعام 2019، التي تدعو فيها المجلس إلى تقديم إرشادات للأمين العام بشأن كيفية المضي قُدماً لتنفيذ التوصيتين.وبعد المناقشة، قام المجلس في الوثيقة [C19/112](https://www.itu.int/md/S19-CL-C-0112/en)، *"بتكليف الأمين العام بمراعاة مناقشاته وإعداد تقرير يُقدم إلى المجلس في دورته لعام 2020 بشأن تنفيذ التوصيتين 6 و7 المقدمتين من اللجنة 5 في مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2018 واللتين اعتمدهما المؤتمر"، وأحاط علماً بالتأييد الكبير الذي حظيت به الوثيقة C19/67 بشأن الجوانب الأخلاقية لأنشطة الحملات التي تجري قبل مؤتمرات المندوبين المفوضين للاتحاد وأقر المبادئ الأساسية الواردة في مشروع المقرر الملحق بالوثيقة، الذي ينبغي استكمال نصه في دورة المجلس لعام 2020 استناداً إلى المساهمات الإضافية التي تقدمها الدول الأعضاء*.*"*أُعدت هذه الوثيقة في الأصل باعتبارها وثيقة المجلس C20/4 لتقديمها إلى دورة المجلس لعام 2020 ولكن لم يجرِ استعراضها. وقد جرى تحديثها لمراعاة الإطار الزمني المختصر قبل انعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2022.**الإجراء المطلوب**يُدعى المجلس إلى **الإحاطة علماً** بالوثيقة والنظر في التوصية **بإنشاء** فريق مخصص لدراسة سبل تنفيذ توصيات مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2018 بشأن العمليات الانتخابية للاتحاد، ولأغراض مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2022، إعادة إقرار المبادئ التوجيهية الواردة في [الملحق 3](#_الملحق_3) بشأن "الجوانب الأخلاقية لأنشطة معينة يُضطلع بها في الحملة الانتخابية"، والتي **تتطابق مع تلك التي اعتمدها المجلس في دورته لعام 2018**.ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**المراجع**[*B/75/1*](https://www.itu.int/net4/proposals/PP14/Main/GetDocument?idProposal=14954&isSub=false&codeLang=E)*،* [*PP-14/DT/66*](https://www.itu.int/md/S14-PP-141020-TD-0066/en)*،* [*PP-14/161*](http://www.itu.int/md/S14-PP-C-0161/en)*،* [*PP-14/175 (Recommendation 8)*](http://www.itu.int/md/S14-PP-C-0175/en)*،* [*C15/4*](https://www.itu.int/md/S15-CL-C-0004/en)*،* [*C15/99*](https://www.itu.int/md/S15-CL-C-0099/en)*،* [*C16/4*](https://www.itu.int/md/S16-CL-C-0004/en)*،* [*C16/120*](https://www.itu.int/md/S16-CL-C-0120/en)*،* [*CL-16/48*](https://www.itu.int/md/S16-SG-CIR-0048/en)*؛* [*CWG-FHR 7/10*](https://www.itu.int/md/S17-CLCWGFHRM7-C-0010/en)*،* [*CL17/7*](https://www.itu.int/md/S17-SG-CIR-0007/en)*،* [*C17/INF/6*](https://www.itu.int/md/S17-CL-INF-0006/en)*،* [*C17/4(Rev.1)*](https://www.itu.int/md/S17-CL-C-0004/en)*،* [*C17/76(Rev.1)*](https://www.itu.int/md/S17-CL-C-0076/en)*،* [*C17/78(Rev.2)*](https://www.itu.int/md/S17-CL-C-0078/en)*،* [*C17/96*](https://www.itu.int/md/S17-CL-C-0096/en)*،* [*C17/DL/8*](https://www.itu.int/md/S17-CL-170515-DL-0008/en)*،* [*C17/130*](https://www.itu.int/md/S17-CL-C-0130/en)*،* [*C18/5*](https://www.itu.int/md/S18-CL-C-0005/en)*،* [*C18/50*](https://www.itu.int/md/S18-CL-C-0050/en)*،* [*C18/109*](https://www.itu.int/md/S18-CL-C-0109/en)*،* [*PP‑18/31*](https://www.itu.int/md/S18-PP-C-0031/en)*،* [*IAP/63A1/7*](https://www.itu.int/net4/proposals/PP18/Detail/Index?idProposal=48659)*،* [*IAP/63A1/23*](https://www.itu.int/net4/proposals/PP18/Detail/Index?idProposal=48675)*،* [*ARG/CAN/CTR/DOM/PRG/S/68R1/1*](https://www.itu.int/net4/proposals/PP18/Detail/Index?idProposal=48944)*،* [*AFCP/55A5/1*](https://www.itu.int/net4/proposals/PP18/Detail/Index?idProposal=48559)*،* [*ARB/72A1/38*](https://www.itu.int/net4/proposals/PP18/Detail/Index?idProposal=48905)*،* [*DT/18(Rev.1)*](https://www.itu.int/md/S18-PP-181029-TD-0018/en)*،* [*PP-18/155*](https://www.itu.int/md/S18-PP-C-0155/en)*،* [*PP-18/173*](https://www.itu.int/md/S18-PP-C-0173/en)*،* [*C19/13*](https://www.itu.int/md/S19-CL-C-0013/en)*،* [*C19/112*](https://www.itu.int/md/S19-CL-C-0112/en)*،* [*C20/4*](https://www.itu.int/md/S20-CL-C-0004/en)*.* |

1 تخضع الإجراءات الانتخابية للاتحاد للقواعد الواردة في الفصل الثالث من القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته، ويمكن الاطلاع على القواعد التي تحكم المرشحين الداخليين في المادة 2.12 من النظام الأساسي والنظام الإداري للموظفين وفي المادة 2.XI من النظام الأساسي والنظام الإداري للموظفين المنتخبين (في الملحقات).

2 أثناء انعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2014، قُدم إلى اللجنة 5 التابعة له مشروع قرار جديد ([B/75/1](https://www.itu.int/net4/proposals/PP14/Main/GetDocument?idProposal=14954&isSub=false&codeLang=E)) بشأن "إجراءات انتخاب الأمين العام، ونائب الأمين العام، ومديري المكاتب"لتنظر فيه. وخلال المناقشات التي ترتّبت على ذلك، أعدت الوثيقة [PP-14/DT/66](https://www.itu.int/md/S14-PP-141020-TD-0066/en) لكنها لم تُعتمد. ثم أصدرت اللجنة 5 عوضاً عن ذلك التوصية التالية في الوثيقة [PP‑14/161](http://www.itu.int/md/S14-PP-C-0161/en)، التي اعتمدتها الجلسة العامة ([PP-14/175)](http://www.itu.int/md/S14-PP-C-0175/en):

"التوصية 8: يستحسن تحسين عملية انتخاب المسؤولين المنتخبين في الاتحاد. وفي هذا الصدد، ينبغي للمجلس أن يدرس المسألة وأن يوصي الدول الأعضاء بخيارات لتنفيذ إجراءات جديدة رامية إلى تحسين عملية انتخاب الأمين العام ونائب الأمين العام ومديري المكاتب. وينبغي النظر على النحو الواجب في عدة خيارات من قبيل تقديم العروض، وعقد الجلسات التفاعلية والجلسات الحية والمقابلات وطرح الأسئلة، عن طريق البث الشبكي والمشاركة عن بُعد، وكذلك المضي في تعزيز البوابة الإلكترونية للانتخابات في الموقع الإلكتروني للاتحاد. ويدعَى المجلس إلى استهلال هذه الدراسات في دورته لعام 2015 بغية تنفيذ التحسينات الممكنة."

3 وفي أعقاب مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2014، قُدم تقرير إلى المجلس في دورته لعام 2015 ([C15/4](https://www.itu.int/md/S15-CL-C-0004/en))، وبناءً على طلب الدول الأعضاء، أعدت الأمانة تقريراً عن التحسينات الممكن إدخالها على عملية تنظيم مؤتمر المندوبين المفوضين وقدمته إلى المجلس في دورته لعام 2016 ([C16/4](https://www.itu.int/md/S16-CL-C-0004/en)). وركزت هذه الوثيقة على خمسة مجالات للتحسين بما في ذلك تحسين العمليات الانتخابية. وتشاورت الأمانة أيضاً مع منظمات الأمم المتحدة الأخرى مثل منظمة العمل الدولية، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، واليونيدو والجمعية العامة للأمم المتحدة وغيرها، للتعلم من خبرتها وممارساتها في مجال الاستماع إلى المرشحين. ولوحظ أن جلسة الاستماع التي ينظمها المجلس التنفيذي/الهيئة التنفيذية، في معظم الوكالات الأخرى، هي جزء من عملية الانتخاب/الترشيح/الاختيار الرسمية على النحو الذي يتفق عليه المؤتمر العام لكل منها. ومع ذلك، فإن هذا النوع من جلسات الاستماع في الاتحاد غير منصوص عليه في القواعد العامة التي تحكم عملية الانتخاب. وبعد المناقشة، كلف المجلس في دورته لعام 2016 الأمين العام بمواصلة المشاورات، ودعيت الدول الأعضاء، في الرسالة المعممة [CL-16/48](https://www.itu.int/md/S16-SG-CIR-0048/en)، إلى تقديم مقترحاتها كذلك. وعُرضت الوثيقة [CWG-FHR 7/10](https://www.itu.int/md/S17-CLCWGFHRM7-C-0010/en) على فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالموارد المالية والبشرية (CWG-FHR) في يناير - فبراير 2017. وعقب هذا الاجتماع، جرى تمديد فترة هذه المشاورات في الرسالة المعممة [CL-17/7](https://www.itu.int/md/S17-SG-CIR-0007/en). وقُدم تجميع لنتائج هذه المشاورات والتوصيات الناتجة عنها إلى المجلس في دورته لعام 2017 طي الوثائق [C17/INF/6](https://www.itu.int/md/S17-CL-INF-0006/en) و[C17/70](https://www.itu.int/md/S17-CL-C-0070/en) و[C17/4(Rev.1)](https://www.itu.int/md/S17-CL-C-0004/en). وساهمت الدول الأعضاء أيضاً بالمقترحات التالية: [C17/76(Rev.1)](https://www.itu.int/md/S17-CL-C-0076/en) و[C17/78(Rev.2)](https://www.itu.int/md/S17-CL-C-0078/en) و[C17/96](https://www.itu.int/md/S17-CL-C-0096/en). وأدت المناقشات التي دارت خلال دورة المجلس لعام 2017 إلى موافقة الجلسة العامة ([C17/130](https://www.itu.int/md/S17-CL-C-0130/en)) على المقترحات الواردة في الوثيقة [C17/DL/8](https://www.itu.int/md/S17-CL-170515-DL-0008/en). وقُدمت إلى المجلس في دورته لعام 2018 وثيقة نهائية ([C18/5](https://www.itu.int/md/S18-CL-C-0005/en)) بشأن المبادئ التوجيهية المتعلقة بجلسات الاستماع إلى المرشحين وبالأخلاقيات، ونُشرت المبادئ التوجيهية بشأن الجوانب الأخلاقية من أجل المرشحين الداخليين [هنا](http://plenipotentiary.itu.int/web/pp-18/uploads/pp-18-ethicalguidelines.pdf) في الموقع الإلكتروني لمؤتمر المندوبين المفوضين. ويرد موجز النقاش المتعلق بهذه الوثيقة في الوثيقة [C18/109](https://www.itu.int/md/S18-CL-C-0109/en). ووافق المجلس في دورته لعام 2018 على إحالة الوثيقة إلى مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2018 ([PP-18/31](https://www.itu.int/md/S18-PP-C-0031/en)).

4 وفي مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2018، وردت المساهمات التالية بشأن إجراءات جلسات الاستماع/الانتخابات: [IAP/63A1/7](https://www.itu.int/net4/proposals/PP18/Detail/Index?idProposal=48659) و[IAP/63A1/23](https://www.itu.int/net4/proposals/PP18/Detail/Index?idProposal=48675) و[ARG/CAN/CTR/DOM/PRG/S/68R1/1](https://www.itu.int/net4/proposals/PP18/Detail/Index?idProposal=48944) و[AFCP/55A5/1](https://www.itu.int/net4/proposals/PP18/Detail/Index?idProposal=48559) و[ARB/72A1/38](https://www.itu.int/net4/proposals/PP18/Detail/Index?idProposal=48905). وقد جُمّعت هذه المقترحات في الوثيقة [DT/18(Rev.1)](https://www.itu.int/md/S18-PP-181029-TD-0018/en)، وبحثتها اللجنة 5 مع الوثيقة [PP‑18/31](https://www.itu.int/md/S18-PP-C-0031/en). ثم قدمت اللجنة 5 التوصيتين التاليتين بشأن العمليات الانتخابية للاتحاد ([PP‑18/155](https://www.itu.int/md/S18-PP-C-0155/en)) اللتين اعتمدتهما الجلسة العامة ([PP‑18/173](https://www.itu.int/md/S18-PP-C-0173/en)):

"التوصية 6: تُوصي اللجنة 5 الجلسة العامة بأن تكلف المجلس بما يلي:

1 إجراء دراسة شاملة بشأن التحسينات الممكنة للعملية الانتخابية في الاتحاد، بأكملها، ولا سيما بشأن الحاجة إلى **مراجعة القواعد العامة المتعلقة بإجراءات الانتخابات**، بما في ذلك إجراء **دراسات حول عقد جلسات استماع**. وينبغي أن يتم ذلك مع مراعاة الوثائق ذات الصلة للمجلس ومؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2014 (مثل التوصية 8 للجنة 5 التي وافقت عليها الجلسة العامة) واتخاذ قرارات في الوقت المناسب عند الحاجة؛

2 **القيام، عند الاقتضاء، بتعديل النظام الأساسي والنظام الإداري في الاتحاد المطبقين على الموظفين المعينين والنظام الإداري والنظام الأساسي المطبقين على المسؤولين المنتخبين**، بغية النظر في إلغاء الحاجة إلى أن يقوم موظفو الاتحاد المعينون بإجازة خاصة بدون أجر عند ترشيحهم لمناصب المسؤولين المنتخبين؛

3 مواصلة تحسين **البوابة الإلكترونية لانتخابات مؤتمر المندوبين المفوضين** لإتاحة المزيد من التفاعل مع المرشحين، وتوفير مزيد من المعلومات عنهم؛

4 مواصلة استعمال مجلة أخبار الاتحاد كمنصة لعرض مواقف/آراء المرشحين؛

5 **اعتماد مبادئ توجيهية معيارية بشأن الجوانب الأخلاقية لأنشطة الحملات الانتخابية من أجل الانتخابات المستقبلية**، استناداً إلى أحكام المبادئ التوجيهية بشأن "الجوانب الأخلاقية لأنشطة معينة قد يُضطلع بها في إطار الحملة الانتخابية قبل مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2018"، التي جرى اعتمادها في دورة المجلس لعام 2018، مع تحسينات ممكنة عند الاقتضاء."

و"التوصية 7: تُوصي اللجنة 5 الجلسة العامة باعتماد النص التالي:

يعترف مؤتمر المندوبين المفوضين (PP) بضرورة تعزيز مشاركة النساء في جميع عمليات صنع القرار في الاتحاد كطريقة لتشجيع المزيد من النساء على أن يصبحن مرشحات للمناصب الانتخابية في الاتحاد وفقاً للرقم 154 من دستور الاتحاد.

وبناءً على ذلك، يكلف مؤتمر المندوبين المفوضين المجلس بما يلي:

1 **دراسة الآليات الرامية إلى وجود مزيد من النساء في المناصب القيادية والإدارية، وخصوصاً فيما يتعلق بالعملية الانتخابية**؛

2 القيام بالعمل اللازم لتعديل القواعد المحددة لإجراءات انتخاب الأمين العام ونائب الأمين العام ومديري المكاتب من أجل تنفيذ هذه التوصية وتقديم تقرير إلى مؤتمر المندوبين المفوضين في دورته لعام 2022،

ويدعو مؤتمر المندوبين المفوضين الدول الأعضاء إلى:

1 تشجيع مشاركة النساء في جميع أنشطة الاتحاد، ولا سيما في عمليات صنع القرار؛

2 تشجيع المرشحات وتقديمهن من أجل مناصب الأمين العام ونائب الأمين العام ومديري المكاتب وأعضاء لجنة لوائح الراديو."

5 وعلى سبيل المتابعة، قدمت الأمانة الوثيقة [C19/13](https://www.itu.int/md/S19-CL-C-0013/en) إلى المجلس في دورته لعام 2019، التي تدعو فيها المجلس إلى تقديم إرشادات للأمين العام بشأن كيفية المضي قُدماً لتنفيذ التوصيتين. وقدمت أيضاً ثلاث دول أعضاء الوثيقة [C19/67](https://www.itu.int/md/S19-CL-C-0067/en)، التي تدعو فيها المجلس إلى اعتماد المبادئ التوجيهية بشأن الجوانب الأخلاقية للأنشطة المضطلع بها بشأن الحملات الانتخابية

6 وقام المجلس في الوثيقة [C19/112](https://www.itu.int/md/S19-CL-C-0112/en)، *"بتكليف الأمين العام بمراعاة مناقشاته وإعداد تقرير يُقدم إلى المجلس في دورته لعام 2020 بشأن تنفيذ التوصيتين 6 و7 المقدمتين من اللجنة 5 في مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2018 واللتين اعتمدهما المؤتمر"، وأحاط علماً بالتأييد الكبير الذي حظيت به الوثيقة C19/67 بشأن الجوانب الأخلاقية لأنشطة الحملات التي تجري قبل مؤتمرات المندوبين المفوضين للاتحاد وأقر المبادئ الأساسية الواردة في مشروع المقرر الملحق بالوثيقة، الذي ينبغي استكمال نصه في دورة المجلس لعام 2020 استناداً إلى المساهمات الإضافية التي تقدمها الدول الأعضاء."*

7 وخلال هذه المناقشات التي جرت على مر السنين، أثارت الدول الأعضاء عدداً من القضايا، منها على سبيل المثال لا الحصر: وضع المرشحين الداخليين والإجازات الخاصة للمرشحين الداخليين؛ والموعد النهائي للترشيحات؛ والمبادئ التوجيهية بشأن الجوانب الأخلاقية للأنشطة المضطلَع بها في إطار الحملات الانتخابية؛ وجلسات الاستماع إلى المرشحين، وموعد الانتخابات؛ وطرق تشجيع المزيد من النساء على الترشح؛ وأساليب تنظيم الحملات الانتخابية، بما في ذلك الهدايا والمناسبات الاجتماعية؛ والقضايا المتصلة بولايات المسؤولين المنتخبين؛ والعناصر التي يتعين إدراجها في تقديم الترشيح؛ ومنصة إلكترونية للتفاعل مع المرشحين وغير ذلك.

التوصية

نظراً إلى أن موضوع مراجعة العمليات الانتخابية قد أُثير باستمرار لعدد من السنوات في كل من اجتماعات المجلس ومؤتمر المندوبين المفوضين دون التوصل إلى اتفاق في أي منهما، يُقترح معالجة هذه القضايا بطريقة أكثر تنظيماً وشموليةً، تقودها الدول الأعضاء. ولذلك، بغية اتخاذ التدابير اللازمة قبل مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2022، يُدعى المجلس إلى إنشاء فريق مخصص لدراسة هذه القضايا، وتحديد سبل تنفيذ توصيات مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2018 المذكورة أعلاه، وتقديم تقرير إلى المجلس يتضمن مقترحات ملموسة للموافقة عليها.

ومع ذلك، نظراً إلى أن هذه الوثيقة لم تُستعرَض في دورة المجلس لعام 2020 كما كان مقرراً في الأصل، ومراعاةً للمهلة القصيرة قبل فتح باب الترشيحات التي ستقدَّم إلى مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2022 (في سبتمبر 2021)، وبما أنه لا يمكن فصل المبادئ التوجيهية الأخلاقية عن كامل العملية الانتخابية، يُقترح تجديد المبادئ التوجيهية بشأن "الجوانب الأخلاقية لأنشطة معينة يُضطلع بها في الحملة الانتخابية"، بالصيغة المعتمدة في دورة المجلس لعام 2018 (في [الملحق 3](#_الملحق_3)) لتطبيقها على الحملة الانتخابية المقبلة المتعلقة بالانتخابات في مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2022 (PP-22).

*الملحقات:* ***3***

الملحق 1

النظام الأساسي والنظام الإداري للموظفين

المادة 2.12 ترشيح موظف معين في الاتحاد للانتخاب أو انتخابه لمنصب مسؤول منتخب

1 أ ) إذا ترشح موظف معيّن في الاتحاد لأحد مناصب المسؤولين المنتخبين الوارد ذكرها في المادة 9 من الدستور والمادة 2 من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف، 1992)، يضعه الأمين العام تلقائياً في وضع إجازة خاصة دون مرتب، بموجب أحكام المادة 2.5 من النظام الأساسي للموظفين السارية على الموظفين المعيّنين، بدءاً من اليوم الذي يلي إيداع ترشيحه لدى الأمين العام.

ب) ’1‘ إذا لم ينتخب هذا الموظف المعيّن، تنتهي فترة إجازته الخاصة دون مرتب في موعد لا يتجاوز خمسة أيام عمل من التاريخ الذي يجري فيه مؤتمر المندوبين المفوضين الانتخابات لمنصب المسؤول المنتخب المعني، لكي يستأنف مهامه في مقر الاتحاد لدى انتهاء فترة إجازته الخاصة.

 ’2‘ إذا انتخب، تنتهي فترة إجازته دون مرتب غداة انتخابه لكي يتمكن من المشاركة في أعمال المؤتمر بصفته عضواً في أمانته.

 ج) باستثناء المصروفات الناجمة عن الحالة المشار إليها في الفقرة ب) ’2‘ أعلاه والتي يتحملها الاتحاد، لا يتحمل الاتحاد أي مصروفات أخرى تترتب على الموظف المعيّن بسبب ترشيحه لمنصب مسؤول منتخب.

2 أ ) يجب على الموظف المعيّن الذي ينتخب لمنصب مسؤول منتخب من قبل مؤتمر المندوبين المفوضين أن يستقيل من منصبه كموظف معيّن. وتكون هذه الاستقالة سارية في موعد لا يتجاوز اليوم السابق لتسلمه لوظائفه بصفته مسؤولاً منتخباً، كما يحدد ذلك مؤتمر المندوبين المفوضين.

 ب) على الرغم من أن إشعار الاستقالة يكون ثلاثة (3) أشهر عادةً إذا كان الموظف معيناً على أساس مستمر، وثلاثين (30) يوماً أو ستين (60) يوماً، حسب الحالة، إذا كان معيناً على أساس محدد المدة، يتعين على الأمين العام أن يقبل فترة إشعار أقصر من المسؤول المنتخب، لكي يأخذ في الحسبان التاريخ الذي حدده مؤتمر المندوبين المفوضين لاستلام المسؤول المنتخب مهام منصبه (راجع الفقرة أ) أعلاه).

 ج) تخضع استقالة الموظف المعين بسبب انتخابه لمنصب مسؤول منتخب لأحكام النظام الأساسي والنظام الإداري للموظفين، السارية على الموظفين المعيّنين، مع المراعاة الواجبة، عند الاقتضاء، لشروط الخدمة المحددة في خطاب التعيين.

3 فيما يخص الوضع التعاقدي للمسؤول المنتخب، تؤخذ في الاعتبار فترات الخدمة بصفته موظفاً معيناً وفترة أو فترات الخدمة بصفته مسؤولاً منتخباً، لحساب فترة الخدمة لأغراض إجازة المرض، والإجازة السنوية، وإجازة زيارة الوطن، وإجازة الأمومة، ومنحة الوفاة، وتعويض إنهاء الخدمة، ومنحة العودة إلى الوطن. ويقصد بمدة الخدمة كامل المدة التي كان الموظف المعني خلالها مستخدماً في الاتحاد على أساس دوام كامل وبصورة متصلة. ولا تراعى أي فترات خدمة سابقة يكون قد ترتب عليها دفع تعويضات مستحقة عند انتهاء الخدمة في الحسابات المذكورة أعلاه.

الملحق 2

النظام الأساسي والنظام الإداري للموظفين المنتخبين

المادة 2.11 ترشيح موظف معين في الاتحاد أو انتخابه لمنصب مسؤول منتخب

1 أ ) إذا ترشح موظف معيّن في الاتحاد لأحد مناصب المسؤولين المنتخبين الوارد ذكرها في المادة 9 من الدستور والمادة 2 من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف، 1992)، يضعه الأمين العام تلقائياً في وضع إجازة خاصة دون مرتب، بموجب أحكام المادة 2.5 من النظام الأساسي للموظفين السارية على الموظفين المعيّنين، بدءاً من اليوم الذي يلي إيداع ترشيحه لدى الأمين العام.

ب) ’1‘ إذا لم ينتخب هذا الموظف المعيّن، تنتهي فترة إجازته الخاصة دون مرتب في موعد لا يتجاوز خمسة أيام عمل من التاريخ الذي يجري فيه مؤتمر المندوبين المفوضين الانتخابات لمنصب المسؤول المنتخب المعني، لكي يستأنف مهامه في مقر الاتحاد لدى انتهاء فترة إجازته الخاصة.

 ’2‘ إذا انتخب، تنتهي فترة إجازته دون مرتب غداة انتخابه لكي يتمكن من المشاركة في أعمال المؤتمر بصفته عضواً في أمانته.

 ج) باستثناء المصروفات الناجمة عن الحالة المشار إليها في الفقرة ب) ’2‘ أعلاه والتي يتحملها الاتحاد، لا يتحمل الاتحاد أي مصروفات أخرى تترتب على الموظف المعيّن بسبب ترشيحه لمنصب مسؤول منتخب.

2 أ ) يجب على الموظف المعيّن الذي ينتخب لمنصب مسؤول منتخب من قبل مؤتمر المندوبين المفوضين أن يستقيل من منصبه كموظف معيّن. وتكون هذه الاستقالة سارية في موعد لا يتجاوز اليوم السابق لتسلمه لوظائفه بصفته مسؤولاً منتخباً، كما يحدد ذلك مؤتمر المندوبين المفوضين.

 ب) على الرغم من أن إشعار الاستقالة يكون ثلاثة (3) أشهر عادةً إذا كان الموظف معيناً على أساس دائم، وثلاثين (30) يوماً إذا كان معيناً على أساس مؤقت، يتعين على الأمين العام أن يقبل فترة إشعار أقصر من المسؤول المنتخب، لكي يأخذ في الحسبان التاريخ الذي حدده مؤتمر المندوبين المفوضين لاستلام المسؤول المنتخب مهام منصبه (راجع الفقرة أ) أعلاه).

 ج) تخضع استقالة الموظف المعين بسبب انتخابه لمنصب مسؤول منتخب لأحكام النظام الأساسي والنظام الإداري للموظفين، السارية على الموظفين المعيّنين، مع المراعاة الواجبة، عند الاقتضاء، لشروط الخدمة المحددة في خطاب التعيين.

3 فيما يخص الوضع التعاقدي للمسؤول المنتخب، تؤخذ في الاعتبار فترات الخدمة بصفته موظفاً معيناً وفترة أو فترات الخدمة بصفته مسؤولاً منتخباً، لحساب فترة الخدمة لأغراض إجازة المرض، والإجازة السنوية، وإجازة زيارة الوطن، وإجازة الأمومة، ومنحة الوفاة، وتعويض إنهاء الخدمة، ومنحة العودة إلى الوطن. ويقصد بمدة الخدمة كامل المدة التي كان الموظف المعني خلالها مستخدماً في الاتحاد على أساس دوام كامل وبصورة متصلة. ولا تراعى في الحسابات المذكورة أعلاه أي فترات خدمة سابقة يكون قد ترتب عليها دفع تعويضات مستحقة عند انتهاء الخدمة.

# الملحق 3

المبادئ التوجيهية بشأن "الجوانب الأخلاقية لأنشطة معينة يُضطلع بها في الحملة الانتخابية"[[1]](#footnote-1)1
قبل مؤتمر المندوبين المفوضين

تستند التوجيهات المقدمة في هذه الوثيقة إلى إطار العمل والممارسة الحاليين[[2]](#footnote-2)2. وتهم هذه التوجيهات في المقام الأول المرشحين المضطلعين حالياً بدور في الاتحاد – وهذا يشمل الموظفين المعينين والمسؤولين المنتخبين.

إضافةً إلى المبادئ الأساسية من قبيل العدل والإنصاف والشفافية وحسن النية والكرامة والاحترام المتبادل، ينبغي للأفراد الذين يتعين عليهم الموازنة بين دورهم الحالي في الاتحاد وترشيحهم أن يأخذوا بعين الاعتبار بوجه خاص المبادئ العامة في المجالات الرئيسية الثلاثة التالية الوارد وصفها بمزيد من التفصيل أدناه: (ألف) استخدام موارد الاتحاد؛ (باء) الأنشطة المضطلع بها في إطار الحملات الانتخابية في أحداث الاتحاد؛ (جيم) التعاون مع ممثلي الدول الأعضاء.

 أ ) استخدام موارد الاتحاد

المبدأ العام:

• **لا يجوز استخدام موارد الاتحاد إلاّ لغرض الوفاء بولاية المنظمة والنهوض بمصالحها الفضلى.**

التطبيق: ينبغي أن يكون المرشحون على وعي بعدم استخدام أيّ موارد للاتحاد أو استغلال منصبهم الحالي – بما في ذلك دعم الموظفين والسفر في مهام رسمية واسترداد النفقات أو أيّ موارد مكتبية – بغرض تعزيز ترشيحهم. فالقيام بذلك قد يمنح المرشحين القادرين على الحصول على هذه الموارد ميزة غير مستحَقة ويسمح لهم بالانتفاع شخصياً على نحو غير سليم من موارد مخصصة للاستخدام الرسمي فقط.

*على سبيل المثال:*

• ينبغي عدم القيام أو الترخيص بأيّ سفر رسمي في مهمة أو حدث إذا كان المسافر لا يحضر عادةً هذا الحدث في السياق العادي لأداء واجباته الرسمية في الاتحاد. وعلى العكس من ذلك، إذا كان موظف في خدمة فعلية يحضر عادةً هذا الحدث في سياق أداء واجباته الرسمية، فإن ترشيحه ينبغي ألاّ يثنيه عن الحضور. ويرد أدناه مزيد من التوجيهات حول السلوك الذي ينبغي تبنيه عند حضور حدث رسمي أو أثناء الذهاب في مهمة.

• ينبغي عدم استخدام أيّ رمز من رموز الاتحاد (أيْ عَلم الاتحاد و/أو شعاره أو شعارات مؤتمرات محددة ينظمها الاتحاد) في أيّ مواد ترويجية لترشيح معين. فقد يظهر ذلك خطأً على أنه تأييد رسمي للمرشح. والمكتب المعني بالأخلاقيات مستعد لاستعراض مشاريع المواد وإسداء المشورة بشأن أيّ حالات محددة.

• ينبغي عدم استخدام حواسيب الاتحاد وطابعاته ووسائل اتصالاته، بما في ذلك حساباته في وسائط التواصل الاجتماعي، وكذلك الورق الذي يحمل ترويسة الاتحاد في أيّ أنشطة يضطلع بها في إطار الحملة الانتخابية. وينبغي استعمال حساب خاص للبريد الإلكتروني (خارج عن نظام الاتحاد) للمراسلات المتعلقة بأنشطة الحملة الانتخابية. وفي حالة الاتصال بالشخص عن طريق حسابه في نظام الاتحاد بشأن ترشيحه، ينبغي إعادة توجيه الرسالة إلى حسابه الخاص، كما ينبغي أن تتم جميع المراسلات اللاحقة من خلال هذه الوسيلة.

• ينبغي ألاّ يلتمس المرشحون الدعم من موظفي الاتحاد المسؤولين عن أنشطة الاتصالات في الاتحاد (أو أيّ موظفين آخرين في الاتحاد) لإعداد أيّ مواد ترويجية لترشيحهم. ويشمل ذلك طلب المشورة أو طلب صور أو مساعدة أو تعليقات بشأن أيّ مواد ترويجية.

ب) الأنشطة التي يُضطلع بها في إطار الحملة الانتخابية في أحداث الاتحاد

المبدأ العام:

• **ينبغي ألاّ تتداخل الأنشطة المتعلقة بالحملة الانتخابية مع تسيير شؤون الاتحاد في الأحداث الرسمية.**

التطبيق: تتيح أحداث الاتحاد – والمناسبات غير الرسمية والاجتماعية المحيطة بهذه الأحداث – فرصة للتواصل مع ممثلي الدول الأعضاء. وقد يحضر بعض المرشحين هذه الأحداث بسبب مسؤولياتهم الرسمية في الاتحاد، وآخرون بصفتهم الحالية كأعضاء في وفد إحدى الدول الأعضاء. كما قد لا يكون لمرشحين آخرين أيّ سبب رسمي لحضور الحدث ولكنهم يرغبون في استغلال فرصة اجتماع أصحاب المصلحة في مكان واحد.

وعملاً بالمبدأين الأساسيين المتمثلين في العدل والإنصاف، ينبغي أن يتمتع المرشحون بتكافؤ الفرص للتواصل مع ممثلي الدول الأعضاء عندما يجتمعون في هذا الحدث. وفي الوقت نفسه، يجدر بالإشارة أن الغرض من هذه الأحداث هو التعريف بأعمال الاتحاد في مجال محدد وليس استخدامه كمنتدى لتنظيم حملة انتخابية. ومن ثم، ينبغي أن يمتنع الأفراد عن التواصل مع ممثلي الدول الأعضاء بهدف الترويج لترشيحهم أثناء أحداث الاتحاد. ويجوز للمرشحين استغلال المناسبات غير الرسمية أو الاجتماعية المحيطة بهذه الأحداث – ليس في مكان الحدث ذاته – لأغراض الأنشطة المتعلقة بحملتهم الانتخابية. وبشكل عام، ينبغي أن يمتنع المرشحون عن أيّ سلوك يوحي بأن العناية القصوى التي يجب إيلاؤها لشؤون الاتحاد بدأت تتزحزح بسبب الاهتمام بالأنشطة المتعلقة بالحملة الانتخابية.

*على سبيل المثال:*

• التواصل *بنشاط* مع ممثلي الدول الأعضاء من أجل مناقشة ترشيح ما أثناء الأعمال الرسمية قد يحد من قدرتهم على التوصل إلى نتائج بشأن المسائل الرسمية خلال الحدث. ولذلك، سيكون من الأفضل تجنب التواصل بنشاط مع ممثلي الدول الأعضاء بشأن مسائل الانتخابات خلال حدث ينظمه الاتحاد. وينبغي للمرشحين الذين يتم الاتصال بهم خلال حدث للاتحاد من أجل مناقشة ترشيحهم أن يدعوا الطرف المعني إلى مواصلة المناقشة خارج الاجتماعات الرسمية. ويُفضَّل أن يكون ذلك في اجتماع يقرَّر عقده بعد انتهاء أعمال اليوم وليس خلال استراحة القهوة أو الغداء (غالباً ما تتواصل خلال هاتين الاستراحتين المناقشات المتعلقة بمسائل رسمية).

• خلال أحداث الاتحاد، يُنصح المرشحون بعدم استخدام مكان الحدث لأيّ أنشطة تتعلق بحملتهم الانتخابية. ويشمل ذلك امتناعهم عن الإدلاء بأيّ بيانات لحملتهم الانتخابية أثناء جلسات الاستراحة المنظمة برعاية الدول الأعضاء من أجل الترويج لترشيحهم. ويجوز للمرشحين، على النحو المشار إليه أعلاه، أن يشاركوا في أنشطة تتعلق بحملتهم الانتخابية في المناسبات غير الرسمية أو الاجتماعية (من قبيل حفلات الاستقبال التي تستضيفها الدول الأعضاء) خارج مكان الحدث نفسه الذي ينظمه الاتحاد.

• ينبغي للأفراد الذين يسافرون إلى موقع حدث معين بهدف الترويج لترشيحهم – إن لم يكونوا يشاركون في هذا الحدث في السياق العادي لأداء واجباتهم الرسمية – أن يقوموا بذلك وهم في إجازة من الاتحاد. وعلاوةً على ذلك، ينبغي، على النحو المشار إليه أعلاه، ألاّ يتحمل الاتحاد تكاليف مشاركة هؤلاء الأفراد في الحدث. ويشجَّع الأفراد الذين يعتزمون المشاركة بصفة شخصية في حدث ينظمه الاتحاد على الاتصال بالمكتب المعني بالأخلاقيات من أجل مناقشة الجوانب المحددة للأنشطة ذات الصلة بالحملة الانتخابية.

ج) التواصل مع الدول الأعضاء

المبدأ العام:

• **ينبغي احترام القيم الأساسية المتمثلة في الاستقلالية والولاء للاتحاد والنزاهة حتى في حالة تنسيق ترشيح مع دولة عضو.**

التطبيق: لا شك في أن الترشيح سيتطلب بعض التنسيق مع إحدى الدول الأعضاء. وهذا النوع من التعاون مع دولة عضو ينبغي ألاّ ينال من استقلالية الفرد ونزاهته بصفته موظفاً في الخدمة المدنية الدولية ولا من ولائه للاتحاد. ويقتضي احترام هذه المبادئ إيلاء اهتمام بالغ إلى إمكانية اعتقاد أن السلوك الذي يتبناه الموظف بصفة رسمية سيظهر كأنه يعبر عن مصالح دولة عضو معينة و/أو يهدف في المقام الأول إلى دعم مرشح ما بدلاً من خدمة مصالح الاتحاد. وينبغي ألا يكون هناك على الإطلاق ما يوحي بأن الأعمال الرسمية، الحالية منها والمستقبلية، التي يُضطلع بها باسم الاتحاد، تتأثر أو ستتأثر بشكل غير مناسب مقابل حصول مرشح ما على الدعم.

*على سبيل المثال:*

• ينبغي ألاّ يشمل تنسيق الترشيح تبادل المعلومات مع الدولة العضو التي تشجع هذا الترشيح، بحيث تكون هذه المعلومات غير متاحة لجميع الدول الأعضاء أو لا يجوز كشفها للجمهور العام. ويشمل ذلك المعلومات المتعلقة بأداء المرشحين الآخرين في مكان العمل.

• من الممكن أن تشمل الأحداث التي تنظمها الدول الأعضاء من أجل الترويج لترشيح شخص معين إلقاء المرشح خطاباً أمام الجمهور يوضح فيه رؤيته للاتحاد. ومن الممكن أيضاً إعداد مواد مكتوبة في هذا الصدد. وينبغي للأشخاص الذين يعملون أصلاً في الاتحاد أن يسعوا حصرياً إلى الإعراب عن آرائهم الشخصية كمرشحين دون أن يضعوا استقلاليتهم عن الدول الأعضاء ونزاهتهم وولاءَهم للاتحاد موضع تساؤل. وستكون أيّ رسالة تبدو على أساس منطقي أنها تركز على انتقاد الاتحاد و/أو أيٍّ من المرشحين الآخرين بدلاً من أن تعرض رؤية إيجابية متعارضة مع المبادئ الأساسية المتمثلة في حسن النية والكرامة والاحترام المتبادل ومتناقضة مع التزامات موظفي الخدمة المدنية الدولية بأن يظلوا موالين للاتحاد ويُحجموا عن المجاهرة بالشكاوى. ومراعاةً أيضاً للأحكام الواردة في الإطار القانوني الذي ينظم الأنشطة الخارجية (بما في ذلك الإدلاء ببيانات للصحافة وتقديم مواد للنشر ذات صلة بأغراض الاتحاد أو أنشطته أو مصالحه)، فإن المكتب المعني بالأخلاقيات على استعداد، على أساس سري، لإجراء استعراض مسبق لأيّ ملاحظات عامة أو مواد للنشر وإسداء المشورة بشأنها.

الملحق: مقتطف من المحاضر الموجزة للاجتماع الثاني للمشاورة الافتراضية لأعضاء المجلس الذي عُقد في الفترة من 8 إلى 18 يونيو 2021 (C21/86)

# 6 تنفيذ توصيات مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2018 بشأن العمليات الانتخابية للاتحاد (الوثيقة [C21/4(Rev.1)](https://www.itu.int/md/S21-CL-C-0004/en))

1.6 قدم أمين الاجتماع الوثيقة C21/4(Rev.1) التي تبين تطور العمليات الانتخابية للاتحاد منذ مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2014. وقُدمت هذه الوثيقة في الأصل إلى دورة المجلس لعام 2020 ولكن لم يجر استعراضها. ونظراً إلى أن موضوع مراجعة العمليات الانتخابية قد أُثير مراراً على مدى سنوات عديدة دون التوصل إلى اتفاق، اقتُرحت معالجة المسألة بطريقة أكثر تنظيماً وشموليةً، بقيادة الدول الأعضاء، ومن خلال إنشاء فريق مخصص لصياغة الاقتراحات كي يوافق عليها المجلس. ونظراً للمهلة القصيرة جداً قبل فتح باب الترشيحات للانتخابات في مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2022، اقتُرح تطبيق المبادئ التوجيهية بشأن الجوانب الأخلاقية لأنشطة معينة للحملة.

2.6 ورحب أعضاء المجلس بالتقرير والجهود الرامية إلى تحسين العمليات الانتخابية واتفقوا على إعادة إقرار المبادئ التوجيهية بشأن الجوانب الأخلاقية لأنشطة معينة للحملة، بحيث تطبق على الانتخابات المقرر إجراؤها في مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2022. وتدعو الضرورة إلى آلية مراقبة فعالة لضمان الامتثال للمبادئ التوجيهية في جميع الأوقات ومن جانب جميع المعنيين. وينبغي إيلاء اعتبار خاص لشروط جلسات الاستماع للمرشحين لضمان المساواة المطلقة بين المرشحين من موظفي الاتحاد وغيرهم. وفيما يتعلق بالمرشحين لمناصب الموظفين المنتخبين، يجب تطبيق النظام الأساسي والنظام الإداري للموظفين حرفياً، خاصة فيما يتعلق بالإجازة الخاصة قبل جلسات الاستماع والانتخابات.

3.6 وأيد بعض أعضاء المجلس التوصية بإنشاء فريق مخصص لصياغة مقترحات مراجعة العمليات الانتخابية، في حين أبدى آخرون تحفظهم وطلبوا المزيد من المعلومات عن الهيكل المقترح للفريق وأهدافه والغرض منه. واقترح أحد أعضاء المجلس إمكانية تكليف أفرقة العمل القائمة التابعة للمجلس بالنظر في مختلف جوانب العمليات الانتخابية، بدلاً من إنشاء فريق جديد خصيصاً لهذه المهمة.

4.6 واعتبر الرئيس أن أعضاء المجلس يودون، بالنظر إلى الطبيعة الملحة للبند، أن يخلصوا إلى أن مشاورة بالمراسلة للدول الأعضاء في المجلس ستُعقد للإحاطة علماً بالوثيقة C21/73 والطلب من المجلس تقديم الوثيقة إلى مؤتمر المندوبين المفوضين لمواصلة مناقشتها، وإعادة إقرار مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2022 للمبادئ التوجيهية الواردة في الملحق 3 بشأن الجوانب الأخلاقية لأنشطة معينة للحملة.

5.6 **وخلص** الاجتماع إلى ذلك.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. 1 يتطابق نص هذه المبادئ التوجيهية مع نص المبادئ التوجيهية الذي اعتُمد في دورة المجلس لعام 2018 والمنشور في الموقع الإلكتروني لمؤتمر المندوبين المفوضين. [↑](#footnote-ref-1)
2. 2 يعتبر المكتب المعني بالأخلاقيات، من حيث المبدأ، أن الأنشطة التي يضطلع بها المرشحون في إطار حملتهم الانتخابية ينبغي أن تكون محدودة إلى أن تنتهي الإجراءات التي تضفي الطابع الرسمي على ترشيحهم. [↑](#footnote-ref-2)